

وسائل الشيعة

[43] ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا ترك الصلاة الفريضة متعمداً أو يتهاون بها فلا يصلّيها. محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الاعمال): عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، نحوه (1). [4468] 7 - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما بين الكفر والإيمان إلا ترك الصلاة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 12 - باب استحباب ابتداء النوافل. [4469] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه قال: الصلاة قربان كل تقى. ورواه الصدوق مرسل (1). _____ (1) عقاب الاعمال: 274 / 1.

7 - عقاب الاعمال: 275 / 2. (1) تقدم في الباب 1 و 3 من أبواب مقدمة العبادات. (2) يأتي في الحديث 4 من الباب 18 من هذه الأبواب، وفي الحديث 8 من الباب 23 من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث 26 من الباب 24، وفي الحديث 8 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف. الباب 12 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 3: 265 / 6. (1) الفقيه 1: 136 / 637. (*)
